

في وقتيه وفي شرط كونها بمنزلة واحد **تردد**
 ودم المنيح يجب باحرام الحج واخر قبله
 ثم الطواف لها سبعا بالطهرين والسترة
 وبطلان بحدوث بنا وجعل البيت عن يساره
 وخرج كل البدن عن الشاربان وستة
 اذرع من الحجر ونصب القبيل المقبل قامته
 داخل المسجد واولا واندا ان قطع جنازة
 او نقتة او نسي بمضنة ان فرغ سعيه وقطعة
 الغريضة ونذرت كمال الشوط ونبي اذ عرف
 او علم بنفس واعاد ركعتيه بالقرن وعلى الاقل
 ان شك جاز يستاقف لرجعة والا اعاد
 ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل مرة
 ان احرم من الليل ولم يراهق ولم يزد في احرام

والاسعى بعد الافاضة ولا قدم ان قدم
 ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة
 منه البدن مرة والعود اخري وصحته
 يتقدم طواف وتومي فرصتينه ولا قدم
 ورجع ان يبع طواف عمرة حرما وانذرت
 حلقه وان احرم بعد سعيه حج فقارت
 كطوان التذوم ان سعي بعده واقتم والافاضة
 الا ان يطوع بتمده ولا دم حلالا الا من نسي
 وصيب وكره الطيب واعتصم ولا كثر من طوي
 والحج حضور جذا عرفة ساعة ليلة الحج
 ولو عد بان تراه او يراعه قبل الزوال اولفظا
 الجمر يمشي فقط لا الجاهل لعطن عمرته واخر
 مسجد هابلكم وصلي ولوفات والسنة غسل

والا